

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 68 يدعي برأءة الذممة . ( مُسْتَنْدِيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ )  
يُصَدَّقُ الْأَمِينُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 1174 ) بِيَمِينِهِ عَلَى بَرَاءَةِ  
ذِمَّتِهِ وَإِلَيْكَ الْإِيضَاحُ : إِذَا ادَّعَى الْمُؤَدَّعُ طَالِبًا مِنْ  
الْمُسْتَوْدَعِ الْوَدِيعَةَ ، وَادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ أَرْسَهُ رَدَّهَا لَهُ أَوْ  
أَرْسَهَا تَلَفَتْ بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٌ ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ  
لِلْمُسْتَوْدَعِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الرَّدَّ وَالْهَلَاكَ مِنْ الصِّفَاتِ  
الْعَارِضَةِ وَالْأَصْلُ حَسَبَ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ عَدَمُهَا ، وَكَانَ مِنْ  
الضَّرُورَةِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنْ يَكُونَ مُكَلِّفًا بِإِقَامَةِ  
الْيَمِينَةِ عَلَى رَدِّهِ الْوَدِيعَةَ أَوْ هَلَاكِهَا بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ  
؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرُ . ( الْمَادَّةُ 78 ) الْيَمِينَةُ  
حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ وَإِلِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ  
الشَّرْعِيَّةُ وَرَدَّتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ، مِنْهَا  
تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ وَشَرْحُهُ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِمَا عَلَى الصُّورَةِ  
الآتِيَةِ ( وَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَمِينَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ وَإِلِقْرَارُ  
حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ لِإِعْدَمِ وَرَلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ )  
الْيَمِينَةُ : هِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُظَاهِرُ الشَّيْءَ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ  
الْأَمْرِ وَالْمَوْجُودِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَقَدْ  
عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ ( 1676 ) بِأَنَّهَا الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ .  
وَمُتَعَدِّيةٌ : مَا خُوذَ مِنْ التَّعَدِّي ، وَالتَّعَدِّي بِمَعْنَى  
التَّجَاوُزِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْغَيْرِ هُنَا هُوَ غَيْرُ  
الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَإِلِقْرَارُ : كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ ( 1572 ) هُوَ  
إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقِّ عَلَيْهِ لِأَخْرَجَ وَيُقَالُ لِذَلِكَ : مُقِرٌّ ،  
وَلِهَذَا : مُقِرٌّ لَهُ وَلِلْحَقِّ : مُقِرٌّ بِهِ . وَقَاصِرَةٌ : مِنْ الْقَاصِرِ  
يُقَالُ ( قَصَرَ الشَّيْءُ عَلَى كَذَا ) أَي لَمْ يَتَّجَاوَزْهُ إِلَى غَيْرِهِ  
وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ تَقْتَضِيهِ عَلَى  
نَفْسِ الْمُقِرِّ وَلَا تَتَّجَاوَزُهُ إِلَى الْغَيْرِ ، أَمَّا الْيَمِينَةُ فَهِيَ  
حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ تَتَّجَاوَزُ إِلَى الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ حُجَّةَ الْيَمِينَةِ

الْقَضَاءُ مِنْ الْوَكَاكِمِ ، وَالْحُكْمُ مِنْهُ ، وَالْوَكَاكِمُ لَهُ الْوَلَايَةُ  
الْعَامَّةُ ، فَلَا تَقْتَصِرُ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ،  
وَتَتَجَاوَزُ إِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَسَاسٌ بِالْقَضِيَّةِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي  
الدُّرَرِ ( الْحُكْمُ الْمُقْضِيُّ بِهِ اسْتِنَادًا عَلَى بَيِّنَةٍ فِي  
الْحُرِّيَّةِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالنِّسْبِ وَالْوَلَاءِ يَكُونُ شَامِلًا لِعُمُومِ  
النَّاسِ ) فَعَلَيْهِ لَمَّا كَانَتْ الشَّهَادَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى حُكْمِ  
الْوَكَاكِمِ ، فَلَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِهَا بِإِلَّاخْصَمٍ . أَمَّا  
الْإِقْرَارُ فَلَمَّا كَانَتْ حُجَّتُهُ مُسْتَنَدَةً عَلَى زَعْمِ الْمُقْرِرِ فَهِيَ  
قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَا تَكُونُ مُعْتَبِرَةً بِحَقِّ سِوَاهُ ، وَهُوَ جَائِزٌ  
بِدُونِ خِصْمٍ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ بِحَقِّ أَحَدٍ غَيْرِ الْمُقْرِرِ . لَوْ  
أَقْرَرَ الْوَصِيُّ بَدِيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَإِقْرَارُهُ بِاطْلُلٍ وَلَا يَأْخُذُ  
الْمُقْرِرُ بِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمُتَوَفَّى ، وَلَا يُلْزَمُ الْوَصِيُّ أَيْضًا  
بِأَدَائِهِ . كَذَلِكَ : لَوْ تَوَفَّى شَخْصٌ وَتَرَكَ وَلَدِيْنِ فَأَقْرَرَ  
أَحَدُهُمَا لِرَجُلٍ بِأَنْزِهِ أَخُوهُ وَأَنْزَكَرَهُ الْآخَرُ فَيُلْزَمُ الْمُقْرِرُ  
بِإِعْطَاءِ ثُلُثِ مَا أَخَذَهُ مِنْ التَّرَكَةِ لِلْمُقْرِرِ لَهُ لِأَخِ  
الثَّالِثِ ، وَلَا يُلْزَمُ الْآخِ الْمُنْكَرُ بِشَيْءٍ اسْتِنَادًا عَلَى الْقَوْلِ  
السَّادِي أَخَذَتْ بِهِ الْمَجْلِسَةُ فِي الْمَادَّةِ ( 1642 ) . هَذَا وَقَدْ بَيَّنَّ  
الْمُقْضَاءُ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا تَهْمَةُ فِيهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ  
مُقَدِّمَةٌ عَلَى حُجَّةِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَدَى اجْتِمَاعِ الْحُجَّتَيْنِ مَعًا  
تُقَدِّمُ حُجَّةُ الْإِقْرَارِ وَيُحْكَمُ بِهَا مَا لَمْ تَمَسَّ الْحَاجَةُ  
لِلْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ .